(٥) منهج البخاري في صحيحه.

٢٢٦ ـ طريقة يكثر منها البخاري وهي: أن ما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. [الفتح: ٩/ ٦٢٣].

٢٢٧ ـ عادة البخاري في موضع الاختلاف مهما صدّر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. [الفتح:٩/ ٣٧٤].

٢٢٨ ـ **قال الحافظ**: « وهذه عادته ـ أي البخاري ـ في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده، اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ». [الفتح:٧/ ٤٧٤].

٢٢٩ ـ ما يختاره البخاري يفهم من عادته في إيراد الآثار في التراجم. [الفتح:١/ ٤٨٢].

عُرف من عادته ـ أي البخاري ـ أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب. الفتح: [٢/ ٣٨٢،١٢٥، ٥٦٦]،[٥/ ١٠٨].

٢٣٠ ـ قد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. [الفتح:١/ ٤٣٦].

٢٣١ ـ جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، وتفريق الحديث إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في

المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين ». [الفتح:١/ ٢٦٣].

٢٣٢ ـ قال الحافظ ابن حجر: « والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا ». [الفتح:١/ ٣٤٦].

٢٣٣ ـ عُرف بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه يترجم ترجمة ويورد لفظ الحديث وليس فيه دلالة على الترجمة، إشارة إلى وروده من طريق أخرى وفيه ما يدل على الترجمة. الفتح: [٨/ ٥٧٢]، [١٢/ ٢١٩]، [١١/ ٥٠٠]، [٢/ ٥٧، ١١٤، ١٢٣، ٤٩٥]، [٣/ ١١]، [٢/ ٦٦، وفيها: « ولو لم يكن على شرطه »]، [١/ ٥١].

٢٣٤ ـ قول البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل.

قال الحافظ ابن حجر: قوله **(وقال لنا أحمد بن حنبل)**، هذا فيما قيل: أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول. [الفتح:٩/ ١٥٤].

وقال أيضاً: « قوله **(وقال لنا محمد بن يوسف)** هو الفريابي، قيل: عبّر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث

اللفظ منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبّر بهذه الصيغة إلَّا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي ... ». [الفتح:٢/ ١٨٨].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس، كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي (وقال إسماعيل) بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمّله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. [الفتح:٩/ ٤٣٣ـ٤٣٤].

وقال أيضاً: قوله (**زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد الخ**)، يريد بالسند الذي قبله والمتن كله والمزيد هو قوله: (كأنها تعني الموت)، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، وساقه بتمامه وفيه الزيادة، ويستفاد منه: أنه إذا قال: (زادنا) و(زاد لنا) وكذا (زادني) و(زاد لي)، ويلتحق به (قال لنا) و(قال لي) وما أشبهها فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً، لأنه لا يستجيزها في الإجازة، ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: (زادنا)، (حدثنا)، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: (قال لنا)، ولا يستجيز حدثنا. [الفتح:١٣/ ٣٣٣].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي يحيى بن صالح**)، هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها. [الفتح:٤/ ١٧٥].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا أبو الوليد**)، هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حمّاد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرّج له البخاري موصولا، بل علّم المزّي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وكذا رقّم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق، ولم ينبِّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء (قال فلان) و(قال لنا فلان)، وليس بجيّد لأن قوله: (قال لنا)، ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلَّا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأولى: قوله في كتاب النكاح في (باب ما يحل من النساء وما يحرم): (**قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان**)، فذكر عن ابن عباس قال: « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع » الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع، ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة: (**قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار**) فذكر حديث أنس: « لا يغرس مسلم غرسا » الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة، وعبّر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علّق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه، وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السِّرُّ فيه ما ذكرت، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها. [الفتح: ١١/ ٢٥٦ـ٢٥٧].

وقال أيضاً: قوله (**وقال مسلم**) كذا للنسفي وجماعة ولأبي ذر والأصيلي وكريمة (**وقال لنا مسلم**) وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار،

والبخاري لا يخرِّج له إلَّا استشهاداً، ولم أر له في كتابه شيئا موصولاً إلَّا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرِّج له إلَّا استشهاداً، ووقع عنده في الرقاق (قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة)، وهذه الصيغة هي: **(قال لنا)**، يستعملها البخاري على ما استقرىء من كتابه في الاستشهادات غالبا، وربما استعملها في الموقوفات، ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. [الفتح:٥/ ٣].

وقال أيضاً: قوله **(وقال لنا آدم الخ)**، هو موصول، وإنما عبّر بقوله (قال لنا) لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلَّا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرّد لأني وجدت كثيرا مما قال فيه (قال لنا) في الصحيح، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا. [الفتح:٢/ ٣٣٥].

وقال أيضاً: قوله **(وقال لنا أبو نعيم)**، قال الكرماني تبعا لغيره: الفرق بين (قال لنا) و(حدثنا)، أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث، لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبّر فيها في الجامع بصيغة القول معبّراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع. [الفتح:٢/ ٥١٣].

وقال أيضاً: فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجرّدة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها، وقد ادعى ابن منده: أنّ كل ما يقول

البخاري فيه (قال لي) فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أنّي استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع (قال لي)، فوجدته في غير الجامع يقول فيها (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدلّ على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم. [الفتح:١/ ١٥٦].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي علي بن عبد الله**) أي ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي (وقال علي) بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قرّرته غير مرّة من أنه يعبّر بقوله (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. الفتح:[٥/ ٤١٠]، [ذيل طبقات الحنابلة:١/ ٦٠].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا سليمان بن حرب الخ**)، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصِب من قال أنه لا يأتي بها إلَّا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة. [الفتح:٥/ ٣٩٤].

وانظر نيل الأوطار ففيه النقل عن المنذري أنَّ هذه عادة البخاري فيما لم يكن على شرطه. [٥/ ٣٠٥].

٢٣٥ ـ قال البخاري في صحيحه: « وقال المنهال عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ »، فذكرها وذكر ما أجابه به ابن عباس وفي آخره قال: « حدثنيه يوسف بن عديّ حدثنا عبيد الله

ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٨/ ٥٥٥].

قال الحافظ: « وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود، إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرّح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه، وحرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية ». [الفتح:٨/ ٥٥٩].

وانظر الأثر رقم (١٢٧) من صحيح البخاري فقد قدّم فيه المتن على الإسناد.

٢٣٦ ـ البخاري عندما يروي عن محمد ولا ينسبه فهو إما ابن سلام أو الذهلي، ومعرفة أيهما بمعرفة من يروي عنه. [الفتح:٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥].

٢٣٧ ـ إذا أطلق البخاري محمد بن يوسف، فالمراد به الفريابي لا البيكندي، وإذا قيل: محمد بن يوسف عن سفيان فالمراد به الثوري. [الفتح: ١/ ١٦٢].

انظر الفتح:١١/ ٥٢٧، ففيه أن محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان الثوري، ومحمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة.

٢٣٨ ـ من عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي، إنما يقصد به عليّ بن المديني. [الفتح: ٤/ ٤٣٨].

٢٣٩ ـ من عادة البخاري أنه لا يهمل نسبة الراوي إلّا إذا ذكرها في مكان آخر، فيهملها استغناء بما سبق. [الفتح:٥/ ٣٠٢].

٢٤٠ ـ إذا اختلفت الثقات في الوصل والإرسال فأيهما يرجح؟ وطريقة البخاري في ذلك فيما استقرأه ابن حجر.

قال الحافظ: « ... وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع، فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علّق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى **أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال، يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم؛** لأنَّ وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب، وصحّحه البخاري مع ذلك، **والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطّردة بل يدور مع الترجيح إلّا إن استووا، فيقدم الوصل** ». [الفتح:١١/ ٥٩٠].

٢٤١ ـ التعليق الجازم في صحيح البخاري، صحيح إلى من علّق عنه، وينظر فيه بعد ذلك، فقد يكون فيه انقطاع.

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري (وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن ... الخ): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكَرَه البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلّا الصحة إلى من علّق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلّا أن إيراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوّته عنده، وكأنّه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. [الفتح: ٣/ ٣١٢].

وقال أيضاً: « قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد ... وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علّق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك. [الفتح:١٣/ ١٥٩].

٢٤٢ ـ البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره، أتى بها أيضا لما عُلِمَ من الخلاف في ذلك. الفتح: [١/ ١١]،[٢/ ٤٦، ٢٠٥].

٢٤٣ ـ قد يسوق البخاري الحديث بإسناد نازل مع سياقه له عاليا لقوة في النازل. [الفتح:١/ ٨٧].

٢٤٤ ـ **قال الحافظ:** « وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه ». [الفتح:١/ ١٨٩].

٢٤٥ ـ لم تجر عادة البخاري في إيراد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال الحافظ: قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية)، هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: « قضى محمد ﷺ أنّ الدَّين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين »، لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاّ فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. [الفتح:٥/ ٣٧٧].

٢٤٦ ـ عُرف من عادة البخاري بالاستقراء تمسكه بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات. [الفتح:٣/ ٣١٣].

٢٤٧ ـ البخاري يقدم الأحاديث المدنية في الباب على غيرها.

قال ابن القيم: ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ـ أي أحاديث أهل المدينة ـ ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر.

ـ وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

ـ ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ـ وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ـ وابن شهاب عن سالم عن أبيه.

ـ وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ـ ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ـ وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

ـ ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

ـ والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك. [إعلام الموقعين:٢/ ٣٦٧].

٢٤٨ ـ من عادة البخاري التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار.

قال الحافظ: قوله في آخر الحديث « وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد »، كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل، من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به، وتقدم شرحه هناك، وكأنّ البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو، واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار. الفتح:[١٠/ ٣٨٩]،[١/ ٨٤].

٢٤٩ ـ البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لايتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من

أثناء التام كما وقع في هذا الحديث ... [الفتح:١/ ٨٤].

٢٥٠ ـ عادة البخاري أنه إذا كان دليل الحكم محتملا لا يجزم بالحكم. [الفتح:٩/ ٤٢٠].

٢٥١ ـ من عادة البخاري أنه إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول. [الفتح:١٠/ ٣١٢].

٢٥٢ ـ الإمام البخاري يعتمد على المناولة ويحتج بها. [الفتح:٣/ ١١٣].

٢٥٣ ـ قال الحافظ: وهذا الكتاب ـ يعني صحيح البخاري ـ وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث، وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن، أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا. [الفتح: ٦/ ٣٦٦].

٢٥٤ ـ مواطن الأحاديث المكرّرة سنداً ومتناً في صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: « تقرّر أنّ البخاري لا يعيد الحديث إلّا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد ... وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلّا نادراً، والله الموفق ». [الفتح:١/ ٨٤].

وقال أيضاً: « وهذا الحديث ـ يعني الحديث رقم(٦٠٦٠) ـ مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد، ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في

موضعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده، وهو قليل في كتابه ». [الفتح: ١٠/ ٤٧٦].

وقال عند الحديث رقم(٦٤٣٥): وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح. [الفتح: ١١/ ٢٥٤].

وقال عند الحديث رقم(٦٥٠٠): هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جداً ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه. [الفتح: ١١/ ٣٤٠].

وقال عند ذكر حديث (٧٥٤٢): ذكره ـ يعني البخاري ـ بهذا الإسناد في تفسير البقرة، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام وهنا، وهو من نوادر ما وقع له، فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد، بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن راوٍ غير الآخر، فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق، ويندر له ما وقع هنا، وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً. [الفتح: ١٣/ ٥١٧].

الأحاديث المكرّرة في الفتح بأرقامها:

١ ـ حديث رقم (٥٧) مع رقم(٢٧١٥).

٢ ـ حديث رقم (١١٣٢) مع رقم(٦٤٦١). [الفتح: ١١/ ٢٩٥].

٣ ـ حديث رقم (١٣٦٢) مع رقم(٤٩٤٨).

٤ ـ حديث رقم (١٧٢٢) مع رقم(٦٦٦٦). [الفتح: ١١/ ٥٥٣].

٥ ـ حديث رقم (١٨٧٩) مع رقم(٧١٢٥). [الفتح: ١٣/ ٩٤].

٦ ـ حديث رقم (٢٠٥٩) مع رقم(٢٠٨٣). [الفتح: ٤/ ٣١٣].

٧ ـ حديث رقم (٢٣٦٩) مع رقم(٧٤٤٦). [الفتح: ١٣/ ٤٣٣].

٨ ـ حديث رقم (٢٦٥٢) مع رقم(٣٦٥١). [الفتح: ٧/ ٧].

٩ ـ حديث رقم (٢٦٦٠) مع رقم (٦٠٦٠). [الفتح: ١٠/ ٤٧٦].

١٠ ـ حديث رقم (٢٨٨٦) مع رقم (٦٤٣٥). [الفتح: ١١/ ٢٥٤].

١١ ـ حديث رقم (٣٢٤١) مع رقم (٦٤٤٩). [الفتح: ١١/ ٢٧٩].

١٢ ـ حديث رقم (٣٢٦٨) مع رقم (٥٧٦٣). [الفتح: ١٠/ ٢٢٧].

١٣ ـ حديث رقم (٣٦٢٥) مع رقم (٣٧١٥). [الفتح: ٧/ ٧٩].

١٤ ـ حديث رقم (٣٦٤١) مع رقم (٧٤٦٠). [الفتح: ٦/ ٦٣٤].

١٥ ـ حديث رقم (٣٧١٤) مع رقم (٣٧٦٧). [الفتح: ٧/ ٧٩].

١٦ ـ حديث رقم (٣٩٨٢) مع رقم (٦٥٥٠). [الفتح: ١١/ ٤٢٢].

١٧ ـ حديث رقم (٤٤٨٥) مع رقم (٧٣٦٢) ورقم (٧٥٤٢). [الفتح: ١٣/ ٥١٧].

١٨ ـ حديث رقم (٤٧٠١) مع رقم (٧٤٨١). [الفتح: ١٣/ ٤٥٨].

١٩ ـ حديث رقم (٤٧٧٦) مع رقم (٦٩١٨). [الفتح: ١٢/ ٢٦٥].

٢٠ ـ حديث رقم (٥٩٦٧) مع رقم (٦٥٠٠). ورقم (٦٢٦٧). [الفتح: ١١/ ٣٤٠].

٢١ ـ حديث رقم (٦٠٢٨) مع رقم (٧٤٧٦). [الفتح: ١٣/ ٤٥٢].

٢٢ ـ حديث رقم (٦٣٣٤) مع رقم (٦٣٨٠). [الفتح: ١١/ ١٨٣].

٢٣ ـ حديث رقم (٦٤٩٧) مع رقم (٧٠٨٦). [الفتح: ١١/ ٣٣٤].

٢٤ ـ حديث رقم (٧١٤١) مع رقم (٧٣١٦). [الفتح: ١٣/ ٢٩٩].

وهذا العدد من الأحاديث قريب من العدد الذي ذكره صاحب كشف الظنون، فإنه قال: « والتي ذكرها في موضعين سنداً ومتناً معاداً، ثلاثة وعشرون حديثاً ». [كشف الظنون: ١/ ٣٦٣].

٢٥٥ ـ البخاري يعتمد في صحيحه كثيراً على تفسير أبي عبيدة في (المجاز). [الفتح: ٥/ ٢٣٩].

٢٥٦ ـ من عادة الإمام البخاري إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسّر الكلمة التي من القرآن. الفتح: [٣/ ١٩٦، ٣٢٤، ٣٤٣]، [٢/ ٧٣، ٣٣٣]، [٦/ ٣٦٦]، [٨/ ٦٤].

٢٥٧ ـ إخراج البخاري من نسخة ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في موضعين في التفسير والنكاح. [الفتح: ٨/ ٦٦٨].

٢٥٨ ـ قول البخاري: قال أصحابنا أو بعض أصحابنا، وما قاله ابن حجر في بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر)، كذا للجميع والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدّث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه، وهو المراد بقول البخاري: **قال أصحابنا**، هذا هو المعتمد، وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله، لكن قال: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وتلقى ذلك من الحميدي، فإنه جزم بذلك في الجمع،

وهو محتمل، وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة، لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً، فقال: المعنى أن البخاري قال: روى أصحابنا الحديث منقطعا، فقالوا: حدثنا مكي عن ابن عمر، فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري، لكن تبيّن من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر. وقال الزركشي: هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر، وهو ماذا الذي أراد بقوله: قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر؟ فيحتمل أنه رواه مرّة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا، ومرّة عن أصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي. انتهى.

وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود، ثم قال الزركشي: ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدّم في البيوع، ووقع له في كتابه نظائر لذلك، منها ما سيأتي قريباً في باب الجعد حيث قال: حدثنا مالك بن إسماعيل فذكر حديثا، ثم قال في آخره: قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل فذكر زيادة في المتن، ونظيره في الاستئذان في باب قوله: « قوموا إلى سيِّدكم ».

قلت: وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال في آخره: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد فذكر كلمة في المتن،وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في آخره: حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن أيضا، قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب: أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإرسال، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف، والله أعلم.

وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق ابن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً، لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لأبي أمية الطرسوسي قال: حدثنا مكي بن إبراهيم فذكره موصولا مرفوعا، وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر، وحلق العانة، وكذا أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي، قلت: وهذا الحديث أغفله المزي في الأطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحاق بن سليمان، ثم بعد أن كتب هذا، ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له: القائل (قال أصحابنا) هو البخاري، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكي، قال: والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان أن مكي ابن إبراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة، وأما أصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا: عن المكي، قال: فالسند الأول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني: أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وفي فهم ذلك صعوبة، وكأنه كان يتبجح بذلك، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة، ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة، وليس كذلك، فإن الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه إلَّا بواسطة، وهو إسحاق ابن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث، قال ابن سعد: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقال ابن قانع وابن حبان: مات سنة مائتين، وقد أفصح أبو مسعود في الأطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر: حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب » (خ) في اللباس عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مكي بن إبراهيم

عن حنظلة عن نافع. قال: وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، فصرّح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي، المكي بن إبراهيم، وأن مراده بقوله: عن ابن عمر بالسند المذكور، وهو عن حنظلة عن نافع عنه، والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدّث به البخاري أرسله، ولما حدّث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق إسحاق بن سليمان. [الفتح: ١٠/ ٣٣٥-٣٣٦].

٢٥٩ ـ قول البخاري عن أحد مشايخه: **(قال فلان)** مثلاً هل هو موصول أو منقطع؟

نقل الحافظ عن ابن الصلاح أنه قال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ـ ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح ـ إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: « ليكونَنَّ في أمّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث، من جهة أن البخاري أورده قائلا: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. انتهى.

قال الحافظ: قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح وإما خارجه،

والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدّة أبواب وضاق عليه مخرجه، فتصرّف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفا، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي والذي يظهر لي الآن: أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك، حيث يقول: إنَّ المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلّب إلى شيء من ذلك، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له، لأنه لا يجزم إلَّا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. الفتح: [١٠/ ٥٢ وما بعدها]، [٩/ ٥٩٠-٥٩١]، [١٣/ ٣٣٤].

٢٦٠ ـ قال في الفتح عند قول البخاري **(وقال لي خليفة)**: « أكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة ». [الفتح: ١٣/ ٤٥].

٢٦١ ـ المواضع التي قال فيها البخاري في صحيحه: **(قال بعض الناس)** ومراده أبو حنيفة وغيره من الكوفيين.

كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس.

قال البخاري: « ... وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ... ».

قال الحافظ: قال ابن التين: المراد **(ببعض الناس)** أبو حنيفة، قلت: وهذا

أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. [الفتح: ٣/ ٣٦٤].

كتاب الهبة: في موضعين.

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية.

باب إذا حمل رجلٌ على فرس فهو كالعُمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها. [الفتح: ٥/ ٢٤٦].

كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. [الفتح: ٥/ ٢٥٥].

كتاب الوصايا: باب قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. [الفتح: ٥/ ٣٧٥].

كتاب الطلاق: باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ... وقال بعض الناس: لا حدّ ولا لعان. [الفتح: ٩/ ٤٤٠].

كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده. [الفتح: ١١/ ٥٦٨].

كتاب الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه، لم يجز وبه قال بعض الناس. [الفتح: ١٢/ ٣٢٠].

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. [الفتح: ١٢/ ٣٢٣].

كتاب الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

ذكر فيها (وقال بعض الناس) في ثلاثة مواضع. [الفتح: ١٢/ ٣٣٠].

باب الحيلة في النكاح: في موضعين. [الفتح: ١٢/ ٣٣٣].

باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها، فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. [الفتح: ١٢/ ٣٣٧].

باب في النكاح: [الفتح: ١٢/ ٣٣٩، ٣٤٠ في موضعين].

باب في الهبة والشفعة: [الفتح: ١٢/ ٣٤٥ في أربعة مواضع].

باب احتيال العامل ليهدى له: [الفتح: ١٢/ ٣٤٨].

كتاب الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم

باب ترجمة الحكّام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ [الفتح: ١٣/ ١٤٠، ١٨٦].

قال الحافظ: « قوله (وقال بعض الناس) لا بد للحاكم من مترجمين ... والمراد (**ببعض الناس**): محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطاي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: **قال بعض الناس** يريد الحنفية، وتعقّبه الكرماني فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي، كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة ».

قلت: وللشيخ شمس الحق العظيم أبادي مؤلف سمّاه (**رفع الالتباس عن بعض الناس**)، ردّ به على بعض الحنفية حول المسائل المشار إليها في هذه المواضع.

٢٦٢ ـ قال البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل وساق بسنده إلى ابن عباس: « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ».

قال الحافظ: « وليس للمصنف ـ البخاري ـ في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلَّا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث، فكان لا يحدّث إلَّا نادراً، ومن ثمّ أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ». [الفتح: ٩/ ١٥٣-١٥٤].

والحديث الذي رواه عن أحمد بواسطة: قال حدّثني أحمد بن الحسن حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال حدّثنا معتمر بن سليمان عن كَهْمَس عن ابن بريدة عن أبيه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٨/ ١٥٣].

٢٦٣ ـ في قول البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه.

قال الحافظ: كأن البخاري شكّ في سماعه له من عبيد الله بن موسى ـ وهو من أكبر مشايخه ـ وتحقّق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة. [الفتح: ٦/ ٣٩٤].

منها:

ـ **قوله** (حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد. [الفتح: ٥/ ٤١٣].

ـ **قوله** (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه)، أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدّة أحاديث بلا

واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والنذور. [الفتح: ١٠/ ٣٧١].

٢٦٤ ـ أحد المواضع التي يستدل بها على أن البخاري ربما علّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة.

١ - **قال الحافظ:** حديث جندب ـ وهو ابن عبد الله البجلي ـ قال فيه: قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل، فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال، فذكره، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربّما علَّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطه. [الفتح: ٣/ ٢٢٧].

٢ - **قال البخاري:** حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أحب الله العبد، نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبِبْه ... » الحديث.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة أورده من طريقين: موصولة ومعلّقة، وساقه على لفظ المعلّقة وهي متابعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلِّق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لأنَّ أبا عاصم من شيوخه. [الفتح: ٦/ ٣٠٣، ٣٠٩].

٢٦٥ ـ البخاري قد يعلّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، وقد يعلّق عنه ما سمعه منه بواسطة.

قال البخاري: حدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال

سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم » زاد موسى موكب جبريل.

قال الحافظ: قوله: (زاد موسى: موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه، وهو مما يدل على أنه قد يعلِّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، فلم يطَّرد له في ذلك عمل مستمر، فإنَّ كلاً من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علَّق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة وعلَّق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه ردٌّ على من قال: كل ما يعلِّقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه ردٌّ على من قال: أن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرَّح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة لم يصرِّح بالتحديث. [الفتح: ٦/ ٣١٠].

٢٦٦ ـ ما علقه البخاري في صحيحه ولم يصله في موضع آخر منه.

ـ **كتاب الأطعمة: باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [الفتح: ٩/ ٥٨٢].

ـ **كتاب الأيمان والنذور: باب** إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبَّح أو كبَّر أو حمد أو هلل فهو على نيته.

وقال النبي ﷺ: « أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ». [الفتح: ١١/ ٥٦٧].

ـ **كتاب التوحيد: باب** قول الله تعالى: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ**﴾، وفعل النبي ﷺ حين ينزل الوحي، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: قال الله تعالى: « أنا مع

عبدي إذا ذكرني وتحرّكت بي شفتاه ». [الفتح: ١٣/ ٥٠٠].

ـ **باب** قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزيّنوا القرآن بأصواتكم ». [الفتح: ١٣/ ٥١٩].

٢٦٧ ـ ذكر البخاري في باب (ذكر الملائكة) أكثر من ثلاثين حديثاً، قال ابن حجر: وهو من نوادر ما وقع في صحيح البخاري أي كثرة الأحاديث في باب واحد، لأن عادة البخاري غالباً أن يفصل الأحاديث بالتراجم، ولم يصنع ذلك هنا. [الفتح: ٦/ ٣٠٧].

٢٦٨ ـ حديث من الأحاديث التي تضمنتها تراجم البخاري بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

وهو حديث: « ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى ».

قال الحافظ: قوله (ومن صلى في الثوب)، يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة: « هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى ». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. [الفتح: ١/ ٤٦٦].

٢٦٩ ـ بلاغ وقع عند البخاري عن قتادة قال: « بلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة »، وما قاله ابن حجر في ذلك.

قال الحافظ: قوله (وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)، بضم الميم وسكون المثلثة، وهذا البلاغ لم أقف على من فسّر المراد به، وقد يسر الله الكريم به الآن، وكنت قد أغفلت التنبيه عليه في المقدِّمة، وحقّه أن يذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح

وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث، وأن يذكر في المبهمات من الفصل المذكور، فإنّه حديث أخرجه البخاري في الجملة وإن كان إسناده معضلا، فإنّ هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة »، أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ، وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة، ولفظه: « كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة »، وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوي، فإنّ هيّاجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وثّقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح ... ثم قال: والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري، وقد تبيّن بهذا: أنّ في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة »: إدراجا، وأنّ هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغا، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ والله أعلم. [الفتح: ٧/ ٤٥٨-٤٥٩].

٢٧٠ ـ ثلاثة لم يقصد البخاري الإخراج لهم، فلا يعدّون من رجاله، وهم: **عبد الكريم بن أبي المخارق، والحسن بن عمارة، والمسعودي.**

ذكر البخاري في باب التهجد بالليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن ... » الحديث، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أُمية « ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ».

قال الحافظ: وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلَّا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدّونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدّم مثله للمسعودي في الاستسقاء، وسيأتي نحوه للحسن ابن عمارة في البيوع، وعلَّم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيِّد، لأنَّ الرواية عنهم موصولة، إلَّا أنَّ البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يُعلم أنَّ قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيِّد لأنه لم يستشهد به إلَّا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج، فله وجه، وأمّا قول ابن طاهر إنَّ البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في (القيام على البدن)، من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان. [الفتح: ٣/ ٥]، [تهذيب التهذيب:٦/ ٣٧٧].

٢٧١ ـ إجابة ابن حجر عن استشكال أورد على البخاري في إخراجه رواية مسروق عن أم رومان بصيغة التحديث، مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ على ما قيل، ومسروق ليست له صحبة.

قال الحافظ: قوله (عن مسروق حدثتني أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدّم ذكرها في علامات النبوة وتسميتها، وقد استشكل قول مسروق (حدثتني أم رومان) مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ، ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلَّا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، قال الخطيب: لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين، ومسروق لم يدرك أم رومان، وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول: سُئِلَت أم رومان، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا، أو يكون بعض

النقلة كتب سئلت بألف فصارت سألت، فقرئت بفتحتين، قال علي: إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ـ يعني بالعنعنة ـ قال: وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى.

وقد حكى المزّي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه بل أقرّه وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان وهو أشبه بالصواب كذا قال، وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضِّحه، والذي ظهر لي بعد التأمّل أن الصواب مع البخاري، لأنَّ عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال: إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست، وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى ردّ ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل (من مات في خلافة عثمان): روى علي ابن يزيد عن القاسم قال: ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري وفيه نظر، وحديث مسروق أسند أي أقوى إسناداً وأبين اتصالا انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدّم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلت آيةالتخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال: « يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم

رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً فهذا دال على تأخّر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً، فقد تقدَّم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصّة أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم »، وفيه عند المصنف في الأدب: « فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك » الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ فتكون أم رومان تأخّرت عن الوقت الذي ذكراه فيه، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان. وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون وخالفهم صاحب الهدى. [الفتح: ٧/ ٤٣٨].

٢٧٢ ـ قال البخاري في إسناد: « حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ».

قال الحافظ: قوله: (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث)، قال الكرماني: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد ـ يعني غير موصول ـ لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني، **قلت**: يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن) من كتاب الاستئذان، حيث قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر

(ح) وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال: « دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هرّ ألحق أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأُذن لهم فدخلوا »، قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم، واعترضه الكرماني فقال: ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه، قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: **أحدهما**: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك، فإنه لا يتعيّن كونه لفظ أبي نعيم. **ثانيهما**: أنه منتزع من أثناء الحديث، فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة، ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن ... الخ.

نعم، المحرر قول شيخنا في (النكت على ابن الصلاح)، ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق، **قلت**: فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني: إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور، كذا قال. وكأن مراده أنه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به، لكن لا يلزم من ذلك محذور، بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدّث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ غير أبي نعيم، **قلت**: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في (تغليق التعليق)، فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاماً، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في (المستخرج)، والبيهقي في (الدلائل)، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه، واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضا جماعة منهم: روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي

وابن حبان في صحيحه، ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والإسماعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

ثم قال الكرماني مجيباً عن المحذور الذي ادعاه ما نصه: اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث. فلعلّه أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً، بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم **قلت**: سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة، فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول (كتاب الأطعمة): حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: « أصابني جهد »، فذكر سؤاله عمر عن الآية، وذكر مرور رسول الله ﷺ به وفيه: « فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن، فشربت منه ثم قال: عد » فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة، ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر، وندم عمر على كونه ما استتبعه، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر، والله أعلم. [الفتح: ١١/ ٢٨١-٢٨٣].

٢٧٣ ـ قال البخاري: وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان ابن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة ... إلخ.

قال البخاري: « أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو ».

قال الحافظ: وجزم ـ أي البخاري ـ في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال

النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو، والله أعلم. [الفتح: ٣/ ٢٦٥].

٢٧٤ ـ قال البخاري: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام).

قال الحافظ: قوله (ينظر في أصل كتاب الاعتصام): فيه إشارة إلى أنه صنَّف كتاب الاعتصام مفرداً، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه، فأمر بمراجعته. [الفتح: ١٣/ ٢٤٦].

٢٧٥ ـ أسانيد في صحيح البخاري رباعية في حكم الثلاثيات.

ـ قال البخاري: وقال علي: « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله »، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

قال الحافظ: وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أنَّ الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي آخر الصحابة موتا. [الفتح: ١/ ٢٢٥].

ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: « أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة)، هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من

حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلَّا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي، كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدّث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ، لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم. [الفتح: ١/ ٤٦٩].

ـ **قال البخاري**: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قال الحافظ: عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة، وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري، لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، وعباس بن سهل بن سعد وهو ولد الصحابي المشهور. [الفتح: ١١/ ٢٥٦].

ـ **قال البخاري**: حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

قال الحافظ: وهذا السند للبخاري في غاية العلو، لأن بينه وبين التابعي فيه واحد، فكان في حكم الثلاثيات وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر. [الفتح: ١٢/ ٦٨].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش)، هذا السند يلتحق بالثلاثيات، وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر، فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة. [الفتح: ١٢/ ١٨٩].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه: أن عمر نشد الناس: « من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته، قضى فيه بغرّة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عُبَيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات لأنَّ هشاماً تابعي كما سبق تقريره في رواية عُبَيد الله بن موسى أيضا عن الأعمش في أول الديات. [الفتح: ١٢/ ٢٥١].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عُبَيد الله بن موسى)، هو العبسي بالموحدة ثم المهملة، الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل، هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس، هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً. [الفتح: ١٣/ ٢٩٤].

٢٧٦ ـ سند تساعي يقال: هو أطول سند في صحيح البخاري.

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوما فَزِعاً يقول: « لا إله إلَّا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها ـ قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث ».

قال الحافظ: ويقال: إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي. [الفتح: ١٣/ ١٠٧].

٢٧٧ ـ الأحاديث الأربعة التي رواها البخاري نازلا عن شيوخ له بواسطة، وقد رواها مسلم عنهم بدون واسطة.

ـ **قال البخاري:** حدثنا حماد بن حميد حدثنا عُبَيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

قال الحافظ: وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عُبَيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدّة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة

باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث، أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راوٍ واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين، **والحديث الثاني** من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عُبيد الله بن معاذ أيضا عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ نفسه، **والحديث الثالث** أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة، **والحديث الرابع** وقع في **(كتاب كفارة الأيمان)** عن محمد بن عبد الرحيم وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرِّف عن زيد بن أسلم عن علي ابن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في (فضل العتق)، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه، وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه وجمعتها هنا تتميما للفائدة. الفتح: [١٣/ ٣٢٤]، [٨/ ١٥٣].

٢٧٨ ـ حديثان في صحيح البخاري رقم: (٣٢٩٤) و(٣٣٤٦)، إسناد كل منهما ثمانية، والحديث رقم: (٥٠) من صحيح مسلم رجال إسناده تسعة.

٢٧٩ ـ حديث حسّنه البخاري: وهو حديث عثمان في تخليل اللحية.

قال ابن كثير: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري. [تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣].

قال الترمذي: « قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن ». [العلل الكبير: ١/ ١١٥].

٢٨٠ ـ ثلاثة أحاديث في صحيح البخاري ذُكِرت في غير مظنَّتها.

١ ـ قال البخاري: **باب** فضل الخدمة في الغزو.

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلَّا أكرمته ».

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنّتها، وأليق المواضع بها المناقب.

٢ ـ **وقال أيضا:** حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم عن مورق العجلي عن أنس ﷺ قال: « كنّا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأمّا الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضاً في غير مظنّتها، لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا، والله أعلم. [الفتح: ٦/ ٨٤، ٨٥].

٣ ـ وقال: **باب** بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة: أَحَدَّثَكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير؟ قال: « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بنيَّ لا يُقتل اليوم إلَّا ظالم أو مظلوم، وإنّي لا أُراني إلَّا سأُقتل اليوم مظلوما، وإنَّ من أكبر همّي لَدَيْني، أفتُرى يُبقي دَيْنُنا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بنيَّ بعْ ما لنا، فاقض دَيْني، وأوصى بالثلث ... ».

قال الحافظ: وقصّة الزبير بن العوام في دَينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته، من الأحاديث المذكورة في غير مظنّتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: « وما وَلِيَ إمارةً قطّ ولا جباية خراج ولا شيئاً إلَّا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ »، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف، وقد ذكروه في مسند الزبير، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، إلَّا أن يُحمل على أنه تلقّى ذلك عن أبيه، ومع ذلك فلابد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه. [الفتح: ٦/ ٢٢٨].

٢٨١ ـ حديث من غرائب الصحيح.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا المعتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدّث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية. فلمّا قام قالت: والله ما حسبته إلَّا إيّاه، حتّى سمعتُ خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل، أو كما قال. قال أبي: قلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال من أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلَّا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح. [الفتح: ٩/ ٥].

٢٨٢ ـ حديث اتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد المُسنَدِيُّ قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام وحسابهم على الله ».

قال الحافظ: وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرّد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرّد بروايته عنه حرمي هذا، وعبد الملك بن الصياح، وهو عزيز، عن حرمي تفرّد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرّد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قلت: والمقصود أنّ الإمام أحمد لم يخرِّجه من حديث ابن عمر، وهو عنده في المسند من حديث أبي هريرة، وهو:

ـ حديث: « أُمرت أن أقاتل الناس ... إلخ ».

ـ حديث: « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ... » رواه البخاري، وليس هو في مسند الإمام أحمد. [الفتح: ١١/ ٣٤١].

ومن الأحاديث الغريبة في الصحيحين، أوّل حديث في صحيح البخاري وآخر حديث فيه، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

٢٨٣ ـ قال البخاري: « ويذكر عن تميم الداري رفعه ـ فيمن أسلم على يديه ـ هو أولى الناس بمحياه ومماته ».

قال الحافظ: « هذا الحديث أغفله من صنّف في الأطراف، وكذا من صنّف في رجال البخاري، لم يذكروا تميماً الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري من روايته حديثاً في الإيمان، لكن جعله ترجمة باب وهو: « الدين النصيحة »، وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره. [الفتح: ١٢/ ٤٦]، [شرح النووي على مسلم: ٢/ ٣٧].

٢٨٤ ـ محمد عن النفيلي عن مسكين.

(محمد): يحتمل أن يكون أبا حاتم الرازي، وأن يكون ابن يحيى الذُهلي.

و(النفيلي): عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

و(مسكين): هو ابن بكير الحرّاني. [الفتح: ٨/ ٢٠٦].

❊ ❊ ❊